قرار محكمة النقض

رقم 7/67

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/26026

جنحة الاتجار في المخدرات – قناعة المحكمة.

لما كان للمحكمة الزجرية حق استخلاص قناعتها ببراءة المتهم أو إدانته من جميع الأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، فإن المحكمة المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه عندما قضت ببراءة المطلوب في النقض من أجل جنحة الاتجار في المخدرات بعلة إنكاره في سائر مراحل الدعوى ولخلو الملف من أي دليل أو قرينة من شأنها دحض إنكار المتهم ولتراجع مصرح المسطرة المرجعية بعد يمينه أمام محكمة أول درجة عما سبق وصرح به من كون المتهم هو من زوده بالمخدرات، نافيا أن يكون قد مده بها أو باعه إياها، تكون قد كونت قناعتها مما ذكر وطرحت ما دون ذلك واستعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقييم الحجج المعروضة عليها على نحو سليم، ومحكمة الاستئناف بتبنيها علل الحكم الابتدائي جاء قرارها معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/10/7 بكتابة ضبط نفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/9/30 في القضية ذات العدد 2019/2601/76، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم (أ.ك) من جنحة الاتجار في المخدرات وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من قبل الطاعن المستوفية الشروط المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن المطلوب في النقض حسب وقائع القضية مبحوث عنه من أجل الاتجار في المخدرات بمقتضى مسطرة مرجعية أفاد من خلالها المصرح (إ.أ) أن مزوده بمخدر الشيرا هو المتهم، وبالرجوع إلى محضر التعرف عليه من طرف الضابطة القضائية يتبين أن المصرح وقع على صورة المتهم الفوتوغرافية ودون اسمه عليها، وأثناء عملية العرض استطاع التعرف عليه بسهولة من بين مجموعة من الأشخاص والمطلوب في النقض (هكذا) لم يناقش محضر التعرف وكذا تصريحات المصرح واكتفى بالقول أن الحكم جاء سالما من الناحية القانونية والواقعية، مما يكون معه ناقص التعليل وعرضة للنقض.

حيث لما كان للمحكمة الزجرية حق استخلاص قناعتها ببراءة المتهم أو إدانته من جميع الأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، فإن المحكمة المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه عندما قضت ببراءة المطلوب في النقض من أجل جنحة الاتجار في المخدرات بعلة إنكاره في سائر مراحل الدعوى ولخلو الملف من أي دليل أو قرينة من شأنها دحض إنكار المتهم ولتراجع مصرح المسطرة المرجعية (أ.أ) بعد يمينه أمام محكمة أول درجة عما سبق وصرح به من كون المتهم هو من زوده بالمخدرات نافيا أن يكون قد مده بها أو باعه إياها، تكون قد كونت قناعتها مما ذكر وطرحت ما دون ذلك واستعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقييم الحجج المعروضة عليها على الوسيلة، ومحكمة الاستئناف بتبنيها علل الحكم الابتدائي جاء قرارها معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/9/30 في القضية ذات العدد 2019/2601/76، وترك المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.